تفريغ المجلس (١٢) وفيه شرح قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[ومن شيوخنا من يعد الموالاة فرضا مع الذكر، والذي يجب أن يقال إن التفريق يفسده مع التعمد، أو التفريط، ومع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة، ولا يفسد قليله ولا على وجه السهو. هذا الكلام في تفصيل فروضه وبيان الماء المطلق يأتي في موضعه إن شاء الله.

فصل:

فأما بيان سننه فمنها غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.]

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

درسنا في الفقه مع كتاب "التلقين في الفقه المالكي" للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكنا ولا نزال في فصل في ذكر فرائض الوضوء، انتهينا عند فرض تطير القدمين قال **(والفرض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين)** وهذا سبق **(والكعبان هما العظمان اللذان عند معقد الشراك وقيل الناتئان في طرف الساق)** وهذا أيضا سبق، الكعبان مخوذ من الكعب، وهذه المادة **(الكاف والعين والباء)** تدل على الظهور والارتفاع، ومنه الكعبة، ومنه يقال للمرأة إذا بدأ نتوء وظهور ثديها كاعب، لظهورها، فالكعب بمعنى الظهور، فالذي قال: الكعب عند معقد الشراك، يعني موضع ربط خيط الحذاء، لأن ذاك العظم فيه نوع ظهور، وهو أقرب إلى القدم.

والقول الآخر: الكعبان عن يمين ويسار بداية الساق، وهما ظاهران وناتئان أيضا، وظهورهما أكثر، وهذا سبق. وجمهور العلماء أن في كل قدم كعبان، الرجل الواحدة فيها كعبان، واحد عن اليمين وآخر عن

الشمال، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، أما الكعب هو الذي عند معقد الشراك فهو القول المشهور عند الشيعة، وقد يكون قال به بعضهم لكن يُعد خطأ.

(وهما داخلان في الوجوب) - وهذا سبق الكلام عليه - لأنهما من الرجل بدليل قوله ﷻ ﴿...وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ..﴾ وقلنا لفظ **(إلى)** يفيد الغاية، **والقاعدة أن الشيء المغيَّا يدخل في الغاية إذا كان من جنسه**، تقول: صمت النهار إلى الليل، الليل ليس من النهار، فالليل غير داخل، لكن غسل اليد إلى المرفق، المرفق من اليد فهو داخل لأنه من جنسه، غسل الرجل إلى الكعب، الكعب من جنس الرجل فهو داخل.

ثم أحاديث النبي ﷺ تدل على ذلك، السيرة العملية، نقل عنه ﷺ أنه كان يغسل رجليه إلى الكعبين، وتُغسل الكعبان.

(وعلى أقطعهما غسل ما بقي له منهما بخلاف المرفقين) المرفق سبق ذكر معناه، **(وعلى أقطعهما)** أي الذي قطعت رجله عند الكعب، **(غسل ما بقي له منهما)** أي ما بقي من الكعب، لم؟ وجه ذلك قالوا: لأن الرجل قد تقطع عند الكعب ويبقى الكعب، بخلاف اليد، فإنها إذا قطعت إلى المرفق صار بعده الذراع، ولا دخل للذراع في الغسل، أما عند قطع الرجل، فيبقى الكاعب من الساق، فوجب غسله، هذا وجه التفريق.

والأظهر والله أعلم أنه إذا قُطع من اليد شيء، فإن بقي منها ما يتعلق به الغسل غُسل، وإن لم يتعلق لم يُغسل، فإذا قطعت اليد، وبقي شيء من الساعد أو من المرفق غسل، وإذا قطعت الرجل وبقي شيء من الكعب غسل، إذا لم يبق شيء لم يغسل، سواء من اليد أو من الرجل، فلو كانت يده مقطوعة عند المرفق، والمرفق يظهر غسل ما بقي منه، أو من الرجل والكعب يظهر غسل ما بقي منه، إذا قطعت اليد من فوق المرفق لا يحتاج إلى أن يغسل، أو قطعت الرجل من فوق الكعب لا يحتاج إلى أن يغسل، هذا هو الأظهر والعلم عند الله.

ومن شيوخنا من يعد الموالاة فرضا مع الذكر والذي يجب أن يقال إن التفريق يفسده مع التعمد أو التفريط ومع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة ولا يفسد قليله ولا على وجه السهو.

الموالاة من والى الشيء أي جاء بعده، وموالاة كل شيء بحسبه، ولكن المقصود هنا أن يكون الوضوء في مرة واحدة، وعلى الفور، يسمون الفور أو الموالاة، أي دفعة واحدة بحيث تترتب الأعضاء، وتتوالى وتتابع، وتأتي على فور واحد لا يفصل بعضها عن بعض.

(**ومن شيوخنا من يعد الموالاة فرضا مع الذكر**) هذا المقصود بالموالاة (**فرضا مع الذكر**) أي والقدرة، يعني إذا كان قادرا، معنى الذكر أي أن لا يسهو، أو ينسى، يعني يكون في وضوء مثلا ثم يناديه أحد فلا يجيب المرة الأولى، والثانية، ثم يسهو ويجيب ويذهب إليه، وينسى وضوءه، فيكون قد فصل، هذا هو الذكر، ومع القدرة أي بخلاف العجز، ويقصد أن الموالاة هناك من قال إنها واجبة إذا كان ذاكرا لم ينس، ولم يسه ولم يغفل، ومع القدرة أي إذا لم يعجز.

مثلما ابتلينا هذه الأيام، يأتي أحدهم انتقض وضوؤه أو ينسى وضوءه، فيأتي بطست يملأه ماء ظانا أنه يكفيه، فيضعه على الرصيف، أثناء الوضوء يسقط، غسل يديه، مضمض، استنشق، غسل وجهه فسقط الطست، فاستحى أن يطلب ممن ملأ له الماء أن يزيده، فيبحث عن الماء، وربما بحث ليشتري الماء فيضيع وقتا، فهنا ليست هناك قدرة للتوالي، (**مع الذكر**) أي والقدرة، يضع الطست، ويذهب ليشتري قارورة ماء ويرجع، ممكن أنه يجد أناسا تشري في الدكان فيأخذ وقتا، لا يكون هناك تتابع.

(**ومن شيوخنا من يعد الموالاة فرضا مع الذكر**) أي والقدرة.

وهؤلاء أوجبوها لماذا؟ قالوا: الأصل في الأمر الفور، إذا أمر الله بأمر الواجب الفور، الفور المبادرة إلى الفعل، فأنت إذا جئت لتقوم بالوضوء، الواجب أن يكون على الفور، قمت لتتوضأ إذن: غسل اليدين، مضمضة، استنشاق، غسل الوجب، اليدين إلى المرفقين، مسح الرأس، الأذنين، غسل الرجلين، أما أن

تغسل يديك وتستنشق ثم تذهب، ثم ترجع وتغسل وجهك، واليدين إلى المرفقين، ثم تتوقف لتتكلم بالهاتف، ثم تمسح الرأس والأذنين، ثم تلبس القميص، ثم تغسل رجليك، هذا الانقطاع لا يصلح لأن فيه عدم الفورية، قالوا: والأصل في القاعدة أن الأمر للفور -على خلاف في هذه القاعدة.

قالوا: وأيضا المنقول عن النبي ﷺ في سيرته وما نقل عنه في الوضوء أنه كان على فور واحد، لم ينقل أنه ﷺ غسل شيئا، وقطع، ثم بعد ذلك غسل كذلك، هذا لم ينقل، فقالوا: إذن الموالاة واجبة فرض على الإطلاق.

وبعضهم قال: لا، مع القدرة والذكر، يعني لا يقطع الوضوء نسيانا وسهوا وغفلة، ومع القدرة أي إذا قطع للعجز لا حرج، مثل المرأة تتوضأ في البيت، فإذا بها تسمع الرضيع كأنه شرق، تسرع إليه وتراه شرق، كان يشرب حليبه فإذا به شرق، فتسعفه لا شك حتى ترده، ثم ترجع لوضوئها لا إشكال في هذا.

(والذي يجب أن يقال أن التفريق يفسده مع التعمد أو التفريط ومع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة ولا يفسد قليله ولا على وجه السهو) القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ هنا لم يبتّ بالحكم، لم يقل الموالاة فرض أو سنة، أو فرض مع الذكر والقدرة، وهي ثلاث روايات في المذهب: قيل الموالاة فرض، وقيل سنة، وقيل فرض مع الذكر والقدرة، لماذا لم يقل هذا القاضي؟ لأنه وجد عن مالك وأصحابه في النقل ذكر حكم من قطع وضوءه، ولم يتابعه، وليس عندهم نص أن الموالاة فرض أو سنة، فتبع ذلك وقال **(والذي يجب أن يقال أن التفريق يفسده)** أي من توضأ وقطع الوضوء، هذا القطع يفسده، لم يقل الموالاة فرض أو لا، لكن متى؟ إذا تعمد، أو فرط.

معنى فرّط أي يعلم هو أن وضوءه يلزم له طستا، فيأتي بفنجان يملأه ماء ويغسل يديه ويمضمض، ثم يذهب ويأتي بنفجان ..الخ فرّط، **(ومع الطول المتفاحش)** في العرف يعرف أنه طول كثير، أو جفاف الأعضاء **(الخارج عن الموالاة)** أي الذي يقطع الموالاة **(ولا يفسد قليله)** الانفصال القليل **(ولا على وجه السهو)** إذا نسي أو غفل أو سها.

هذا الكلام في تفصيل فروضه وبيان الماء المطلق يأتي في موضعه إن شاء الله.

لأنه في أول الفصل ذكر في البداية أن الماء الذي يفعل به هذه الطهارة، هو الماء المطلق، هذا سيأتي الكلام عليه.

الوضوء ما الذي ينبغي فيه؟ يتوضأ مواليا هذا إثر الآخر، لا يفصله إلا إذا عجز أو نسي وسها، أو كان فصلا يسيرا لا بأس، أما أن يتعمد ويطيل فهذا قد يقال في وضوئه أنه يعيده.

ولم يشر المؤلف إلى مسألة الدلك، وعند المالكية الدلك فرض، والمراد به إمرار اليد على العضو، تأكدا في وصول الماء، فيعدونه فرضا، ويستدلون لذلك بحديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ بثلثي مدّ، فجعل يدلك يده، وهذا الحديث عند أبي داود وغيره، وحسنه بعض العلماء ولكنه ليس صريحا في الوجوب، فالذي يكفي هو تعميم عضو الوضوء بالماء.

هذه فرائض الوضوء، وقد أوضحناها وفصلناها، وبعضهم جمعها فقال:

فرائض الوضوء سبع عدُّها * فنية وغسل الوجه بعدَها**
وغسلكَ اليدين للمرافقِ* ومسح كل الرأس بالمفارق**
وغسل رجليك بكَعبَيكَ استقرْ * والدلك والفور بذكر إن قدرْ**

أي الفور مع الذكر والقدرة.

فصل:

فأما بيان سننه فمنها غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

غسل اليدين يكون قبل غسل الوجه، فلماذا قدم غسل الوجه ثم اليدين؟ قدم غسل الوجه لأنه من الفرائض، والفرائض أفضل وأشرف، وللاهتمام بها وتأكيدها، وإن كانت هذه السنن منها ما هو قبل الفرائض، فتأخيرها وتقديم الفرائض لأجل هذا.

ما هي السنة الأولى؟ أن يغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بدليل حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا)[1] وفي الرواية الأخرى (فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء) إذن فالحديث جاء بلفظ الأمر، وجاء بلفظ النهي، (فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء) و(ولا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[2] والحديث في الصحيحين. فالمقصود (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) أي قد تقع يده على النجاسة، ما وجه ذلك؟ وضحه الإمام الشافعي رحمه الله وغيره، قال: الغالب الذي كانوا عليه في الزمن الأول هو الاستجمار، لقلة الماء، لم يكن الماء بكثرة كما هو بعد، ثم إن أكثرهم قد يقضي حاجته في الفلاة، فقد يعدم الماء، فكانوا في الغالب يستعملون الجمار -يستجمرون- الاستجمار من الجمار والجمار هي الحصى الصغيرة، فالاستجمار هو إزالة النجو -أي الغائط- بالجمار.

إذا استنجى بالجمار، أي خرج لقضاء حاجته فتبول أو خرج منه الغائط واستجمر ومسح الموضع بالجمار -الحجارة الصغيرة- هل يستنقئ المحل تماما؟ أو يبقى شيء يسير؟ يبقى شيء يسير، ومن باب الفائدة: جواز الاستجمار يدل على أن بقاء شيء من النجاسة الصغيرة التي تعسر إزالتها لا حرج فيها، فقال: إذن يبقى شيء من الغائط اليسير، والحال في تلك الأرض الحرارة، فإذا نام يتعرق، فإذا تعرق فذلك الشيء اليسير من الغائط يتحلل بماء العرق، فقد ينزل ويتدحرج ويسيل مع أفخاذه، وكان الغالب أن عندهم الإزار يستترون ويأتزرون به.

فقد يتعرى من الليل وقد تقع يده بين فخذيه أو إليتيه، أو قد يتحاك لأعضائه في فخذه أو إليتيه ليلا لضرر، فتقع يده على ذلك الغائط القليل الذي تحلل بالعرق، وتعلق في يده نجاسة، فهذا وجهه -قاله الشافعي- فإذا استيقظ قال ﷺ (فليغسل .. فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) هذا وجه الحديث -قال العلماء-.

[1] أخرجه مسلم (٢٧٨).
[2] أخرجه أبو داود (١٠٥).

ولذلك فالإمام أشهب المالكي يقول: الأمر بغسل اليدين معنوي له معنى وهو النظافة، لأنه قال (لا يدري أين باتت يده) يعني لربما وقعت على النجاسة، وابن القاسم -تلميذ مالك- قال هذا أمر تعبدي وليس المقصود النظافة، لأنه لو كان المقصود النظافة فالمرة الواحدة تكفي، لماذا الثلاث؟

والأظهر والله أعلم في الحديث ما أشار إليه غير واحد من أهل العلم، أنه يجمع ثلاثة أمور:

١= الأول أنه معنوي، معقول المعنى وهو ما فسره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢= والثاني أن فيه التعبد لأنه قال (فليغسلها ثلاثا) والعدد تعبدي.

٣= والثالث أنه معنى آخر شرعي وهو: لربما تلاعب الشيطان بيده كما قال ﷺ (إذا استيقظ أحدكم من نومه) وهذه لعلها من السنن التي قد يفوتها كثير من الناس (فليستنشق بمنخريه ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه)[1] أو قال (خياشيمه) فكما أن الشيطان يقع على خياشيمه فقد يقع على يده كذلك، وهذا أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(**وذلك من سنة الوضوء لكل طاهر اليد**) قيد، أما نجس اليد يجب عليه أن يغسل، هذا توضيحه إن شاء الله في درس لاحق بإذن الله تعالى.

والله تعالى أعلى وأعلم.

[1] أخرجه البخاري (٣٢٩٥) واللفظ له، ومسلم (٢٣٨)